@ 368 @ الذي يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم بقدر كفايتهم كذا في السراج والبسط كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معينا فإن كان الوقف معينا على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي القدسي إن قال جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فهنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة إلا أن يدخل بتأخير العمارة ضرر بين على الوقف فحينئذ يبدأ في العمارة كذا في الحاوي ويقطع الجهات الموقوف عليها لها إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير وإن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية وإن كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حياته فإذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه إنما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة إلا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزداد على الصفة التي عليها وهو الأصح كذا في فتح القدير إن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح إجارة من له السكنى كذا في الهداية فإن أنفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا إن لم يضر ذلك الوقف كذا في الحاوي ويقال لورثته ارفعوا بناءكم فإن رفعوه وإلا يجبروا وإن ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وإن أبى أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط وما لا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحاوي وإن كان المشروط له السكنى آزر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو